

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية بن القاسم .

وقدمه في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير والفروع .

واعتبر بن أبي موسى للرجوع العمدة والعلم بحكمه .

وقاس في الواضح النائمة على المكروهة .

قوله ولو أفسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال المصنف لا نعلم فيه خلافا بينهم في ذلك .

قلت لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها لكان متجها .

وحكى في الفروع عن القاضي أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسمى وهو قول

في الرعاية .

ثم رأيت في القواعد حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله وإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحها فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على

الكبرى بلا نزاع .

قوله ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها بلا نزاع وإن كان دخل بها فعليه صداقها .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

ويأتي هنا ما خرجناه في التي قبلها .

ويأتي في قول القاضي الذي ذكر قبل من وجوب نصف المسمى فقط هنا .

قوله وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى وهي نائمة